الاستصناع والاستصناع الموازي

د. أحمد ابراهيم محمد ابراهيم
مستشار شرعي وقانوني بالمملكة العربية السعودية

الحلقة (١ / ٢)

مما لا شك فيه أن الإسلام قد أولى عناية كبيرة وعناية خاصة بالصناعة في كل وقت وفي كل زمن، فقد كان العرب وغيرهم من الأمم تنظر للصناعات وللحرف نظرة بها نوع من التقليل والحط من قيمتها، وعلى إثر ذلك نزلت الآيات البينات التي تدل على أهمية الصناعات في حياة الأمم، والسبب في ذلك هو ما قد قرنه الله سبحانه وتعالى بها، حيث قرن سبحانه الحديد مع القرآن، فقال تعالى: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ (الحديد: ٢٥).

ثم بين سبحانه في مقام آخر أنه قد علم أحد أنبيائه العظام، وهو النبي داوود عليه السلام صنعة اللباس الحديدي والدرع، فقال تعالى: وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ (الأنبياء: ٨٠)، كذلك فقد جعل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الصناعة اليدوية، وكل ما تصنعه يد الإنسان من أفضل الأعمال، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)**[1].

ثم من بعد ذلك أتى الفقهاء العظام وبوجه خاص أئمة الفقه الإسلامي منذ القرن الثاني من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم كأبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني – رحمهم الله جميعًا – بالعمل على تنظيم عقد الاستصناع ووضع شروطه وأحكامه وبيان أهميته وشروطه وضوابطه وفروعه ومسائله وتطبيقاته، وهو تنظيم دل على عظمة الفقه الإسلامي وسبقه بقرون عدة في كل مجالات الحياة.

ومن هنا، فعقد الاستصناع يعد أحد من أهم العقود المالية في الحياة الاقتصادية تداولاً وانتشاراً لارتباطه المباشر بالاحتياجات اليومية للأفراد والجماعات، وإن أهمية هذا العقد وأثره في المعاملات المالية في الماضي

[1] صحيح البخاري. كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده. رقم؛ ٢٠٧٢. ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص.٤٩٩.

والحاضر تتجلى باختصار في تيسير شؤون الحياة على الناس لتحصيل أرزاقهم، وتحقيق مصالحهم، وتمويل بعضهم بعضا، واستثمار أموالهم وتنميتها فيما يعود عليهم وعلى مصالحهم كلها بالنفع، ويوجد نوعان من أنواع الاستصناع، هما: الاستصناع والاستصناع الموازي، وفي هذا البحث نبين أحكام هاتين الصورتين بالتأصيل والبيان.

مشكلة البحث: يعالج هذا البحث ظاهرة موجودة في الاقتصاد الوطني العربي بشكل عام تتمثل في وجود عجز في توفر الموارد المالية لتمويل القطاع العقاري، وأتى هذا البحث ليدرس الاستصناع والاستصناع الموازي باعتبارها صيغة من صيغ التمويل التي يحبذها العديد من الفقهاء والباحثين خاصة وقد تم إصدار صكوك الاستصناع – كأداة تمويل معاصرة – لغرض توفير السيولة النقدية اللازمة لسد الاحتياجات التمويلية للقطاع العقاري في الاقتصاد الوطني من هنا كان لا بد من معالجة هذا الموضوع ببحث أحكام الاستصناع والاستصناع الموازي.

المبحث الأول – مفهوم الاستصناع في اللغة وفي الاصطلاح وأركانه وشروط ودليل مشروعيته

نتناول في هذا المبحث مفهوم الاستصناع في اللغة وفي الاصطلاح في مطلب ثم نتناول أركانه وشروطه ودليل مشروعيته في مطلب ثانٍ على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاستصناع في اللغة وفي الاصطلاح

في اللغة: هو طلب الصنعة، والصنعة هي عمل الصانع في صنعته أو في حرفته[1].

وفي الاصطلاح الشرعي: نجد أن الفقهاء قد عرفوا الاستصناع بالحد، كما أنهم قد عرفوه بالرسم، وأما تعريفه بالحد فهو: عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع[2]، وأما تعريفه بالرسم فقد جاء في كتاب بدائع الصنائع ما نصه: "أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. تحقيق؛ الدكتور عبد العظيم الشناوي، ط/ ٢، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، ص٣٤٨، مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. طبعة؛ ١٩٨٦م. مكتبة لبنان، بيروت. ص ١٥٥، والفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ط ٣٤، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، دار الفكر، ج٤، ص.٣٩٠

[2] تحفة الفقهاء، للشيخ علاء الدين السمرقندي. ط ١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية- بيروت، ج٢، ص٣٦٢، والفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٤، ص

غيرها؛ اعمل لي خفا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم"[1].

ومن خلال هذين التعريفين يظهر لنا أن الاستصناع في الجملة هو عبارة عن العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون فيه العين أو مادة الصنعة والعمل من قبل الصانع، بالتالي فلو كانت العين من المستصنع لا من الصانع فالعقد في هذه الحالة يكون إجارة لا استصناعاً[2]، ومثاله؛ أن يطلب المستصنع أحد أفراد الناس من الصانع مثل النجار أو الحداد أو الحذاء ونحوهم من أصحاب الحرف أو المهن أن يقوم بصنع شيء معين له وبأوصاف محددة، مثل أن يطلب منه أن يقوم له بصنع أثاث منزل أو مكتبة أو كراسي أو حلي وغيرها، وذلك يكون على ثمن معلوم إذا جرى فيه التعامل عملاً بالعرف[3].

المطلب الثاني: أركان الاستصناع وشروطه ودليل مشروعيته

أولاً: أركان عقد الاستصناع: الاستصناع عقد مثله مثل أي عقد من العقود الأخرى، ولا نجده يختلف عنها في شيء إلا في أشياء خاصة به، وبيان أركانه عند الفقهاء، وهي:

أ- الصيغة؛ ويقصد بالصيغة التعبير الذي يصدر من قبل المتعاقدين وهذا التعبير هو الذي ينبئ عن معنى التمليك ومعنى التملك، وهذا التعبير يسمى بالإيجاب وبالقبول في عرف الفقهاء سواء كان هذا التعبير لفظيًا أو خطيًا[4].

ب- العاقدان؛ ويقصد بهما الشخص الصانع الذي يقوم بالعمل، والمستصنع وهو الشخص الذي طلب عمل شيء معين، وشرطهما التكليف والرضا وكذا الاختيار، وهذه الشروط لا بد من توفرها في جميع العقود وفي جميع الالتزامات.

ج- المعقود عليه؛ وهذا يقصد به العين المصنوعة والعمل الواقع عليها من ناحية كما يقصد بها الثمن وهو ما يقدمه المستصنع من جهة ثانية.

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. ط ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص.٢

[2] الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج٤، ص٣٩١

[3] نفس السابق، ج٤، ص٣٩١

[4] عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور كاسب بن عبد الكريم البدران، ط.٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، دون بيانات مكان الطبع، ص.٩٠

ثانيًا: شروط عقد الاستصناع[1]:

أ- أن يكون المصنوع شيئًا معلومًا وهذا العلم يشترط فيه أن يكون علم مانع من الجهة التي تفضي إلى إلى المنازعة، فيبين المتعاقدان جنسه، ويبين نوعه، كما أنه يبين قدره، وصفاته.

ب- أن يكون المصنوع شيء يجري التعامل بين الناس على استصناعه وأن يتعارفوه في حياتهم، مثل الأواني ومثل الأحذية ومثل الآلات ومثل الثياب وغير ذلك.

ج- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من قبل الصانع، وإن كانت من قبل المستصنع فيكون العقد إجارة لا استصناع.

د- بيان مكان تسليم المبيع وذلك في حالة ما إذا كان يحتاج لحمل ومصاريف نقل، وذلك حتى لا يقع الخصام والنزاع حال الاستلام.

هـ- تحديد أجل الاستصناع سواء كان قصيراً طويلاً وذلك من أجل منع الجهالة التي تفضي إلى التنازع، على اختلاف بين السادة الأحناف في بيان جواز اشتراط الأجل في الاستصناع[2].

ثالثًا: دليل مشروعية عقد الاستصناع: نجد أن الفقهاء قد استدلوا على مشروعية عقد الاستصناع بما ورد في السنة النبوية المطهرة وكذلك بالإجماع العملي، وأيضًا بالمعقول.

أ- السنة النبوية، وقد استدلوا منها بما قد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى امرأة من الأنصار يقول لها؛ "مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس"[3]، وكذلك بما رواه البخاري ومسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه فقال؛ "إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه." فنبذه فنبذ الناس"[4].

---

[1] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٥، ص٣، وموسوعة قضايا إسلامية معاصرة، للدكتور محمد الزحيلي، ط ١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، دار المكتبي- دمشق، ج٣، ص٢٥٨- ٢٥٩.

[2] اشترط أبو حنيفة رحمه الله في الاستصناع ألا يكون مؤجلا إلى أجل يصح معه السلم كشهر، فإن أجل إلى ذلك كان سلما، ويشترط فيه حينئذ شروط السلم، ودليله أن العاقدين إذا حددا أجلا فقد اتفقا على معنى السلم، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يصح اشتراط الأجل في الاستصناع، ولا يخرجه ذلك عن الحقيقة، ويحمل الأجل على الاستعجال، لأن العرف والعادة يقضيان بتحديد الأجل في الاستصناع، وأن تحديد الأجل ليس خاصا بالسلم، لمنع الجهالة المفضية إلى التنازع، وقد رجح الرأي الأخير بعض المعاصرين، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، للدكتور محمد الزحيلي، ج ٣، ص ٢٥٨- ٢٥٩.

[3] صحيح البخاري. كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم؛ ٩١٧، ص.٢٢١.

[4] صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم؛ ٥٨٧٦. ص.١٤٨٣

ب– الإجماع العملي: فقد استدل الفقهاء على جواز الاستصناع بالإجماع العملي، فقد أوردوا أنه قد ثبتت مشروعيته بالإجماع من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى يوم الناس هذا من غير نكير مطلقًا، حيث نجد أن الاجماع قد انعقد على جوازه للحاجة، كما أن الدين يسر فالناس قد احتاجوا إلى هذا التعامل فعملوا به ولم يجدوا نكيرا عليهم، ولا عبرة بخلاف البعض في ذلك[1].

ج– من المعقول: ويظهر ذلك من خلال التأكيد على أن حاجة الناس في عموم الأزمنة والأمكنة تدعو للقول بجوازه، والسبب في ذلك هو أن الإنسان يحتاج لاستصناع البيوت واستصناع المكاتب واستصناع أثاث المنزل واستصناع غيرها من الأدوات الصحية والكهربائية وذلك مقادير مخصوصة وعلى صفات مخصوصة، خاصة وأنه من الممكن ألا يتفق وجود هذه الأشياء مصنوعة في الأسواق بحسب رغبات الإنسان وهو ما يحتاج معه بشكل ضروري إلى أن يقوم باستصناعه فيحتاج إلى أن يستصنعها، وقد عبر الفقيه الحنفي العلامة علاء الدين الكاساني عن هذا بقوله: "ويجوز استحسانا لإجماع الناس على ذلك لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير"[2].

المبحث الثاني – أهمية تطبيق صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في البنوك الإسلامية

الاستصناع له أهمية كبيرة جداً من جوانب متعددة:

الجانب الأول: أنه عقد فيه تيسير كبير على عموم المسلمين، والسبب في ذلك هو كونه لا يشترط فيه أن يتم تسليم الثمن ولا تسليم المثمن، بل إنه عبارة عن تغطية كاملة لجانبين مهمين وهما: عقد السلم وهو العقد الذي لا يشترط فيه وجود المسلم فيه، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يشترط أو يجب تسليم الثمن في المجلس عند الجمهور، وفي خلال ثلاثة أيام عند جمهور المالكية، وعقد بيع الاجل وهو العقد الذي ليس بلازم فيه أن يتم تسليم الثمن بل لا بد من وجود المثمن (المبيع) وتسليمه إلى المشتري.

وبذلك فقد اكتملت فيه جميع الجوانب الثلاثة، كما أنها قد غطت الحاجة الأساسية للمجتمع المسلم وهو المجتمع الذي بحاجة دائمًا لهذه العقود الثلاثة.

وأما الجانب الثاني: فهو أن عقد الاستصناع له دور بارز وهام وخطير أيضًا في تطوير المصانع وفي تنمية المجتمع، وفي تطويره كذلك، فقد كان له دور بارز وكبير في المجتمعات السابقة، ودوره اليوم أكثر أهمية،

---

[1] عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور كاسب بن عبد الكريم البدران. ص.١٠٠

[2] بدائع الصنائع، ج٥، ص٢– ٣.

والسبب في ذلك هو حاجة المصانع للأموال، والتشغيل، فالكثير من المصانع ليس لها من السيولة ما يكفي للعمل على تطويرها، كذلك فإن أغلبهم يخاف من صنع مواد قد لا يشتريها الناس، لكن يباح لها من التعاقد على المصنوعات، وتضمن لنفسها قبل البدء مشترين وزبائن فتقدم على التصنيع وهي مطمئنة من عدم الخسارة، بل من الربح، وبذلك تنمو المصانع وتكثر المصنوعات، بل وقد ترخص نتيجة لذلك وللتنافس.

ومن ناحية التطبيقات المعاصرة لهذا العقد فنجدها كثيرة وعديدة ومتنوعة ومتعددة: فمن الممكن تطبيقه على كل ما دخلت فيه الصناعة، بالتالي فهي تشمل جميع الصناعات التي يقوم بصنعها المصانع أو الصناع، من طائرات وصواريخ، لصنع الأحذية وصنع الأثواب ونحو ذلك، كما أنها تشمل كذلك بناء العقارات، وتشمل أيضًا تصنيع المباني الجاهزة وغيرها، خاصة إذا ما توفرت فيها الشروط السابقة، بل إن المصنوعات تكون أسهل في تطبيق الاستصناع وذلك نظرًا لأن المصانع اليوم لها آلية في معظمها خاصة بهذا العمل، وعلى كل فنبين أهمية تطبيق صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي ونعرض لبعض من أهم تطبيقاتها في الواقع المعاصر في مطلب أول ثم نعرض في المطلب الثاني لأحكام الاستصناع ومجالات تطبيقه على النحو التالي:

المطلب الأول: أهمية تطبيق صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي وصور من تطبيقاتهما في الواقع المعاصر في المعاملات المصرفية.

عقد الاستصناع هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع أو من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعًا، وبعض الفقهاء يقول: إن المعقود عليه هو العمل فقط؛ لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل.

والاستصناع ينعقد بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع، ويقال للمشتري: (مستصنع)، وللبائع: صانع، وللشيء: مصنوع كاتفاق شخصين على صنع أحذية أو آنية أو مفروشات ونحوها فهو لا يكون إلا فيما يتعامل فيه الناس.

وهو عقد يشبه السلم، لأنه بيع معلوم، وأن الشيء المصنوع ملتزم، عند العقد في ذمة الصانع البائع، ولكنه يفترق عنه من حيث أنه لا يجب في تعجيل الثمن، ولا بيان مدة للصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق.

ويشبه الإجارة أيضًا لكنه يفترق عنها من حيث أن الصانع مادة الشيء المصنوع من ماله[1].

الاستصناع الموازي[2]: وهذه الصيغة تتم من خلال إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل يكون فيه البنك الإسلامي صانعًا، والآخر مع الصناع أو المقاولين يكون فيه البنك مستصنعًا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين أو المقاولين يكون فيه البنك مستصنعًا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالاً، وهو الذي مع الصناع أو المقاولين، والثاني مؤجل وهو الذي مع العميل.

وعليه للبنك أن يبرم عقد استصناع موازيًا بصفته مستصنعًا مع طرف آخر بنفس مواصفات ما اشتراه ذلك أن هذا العقد وعقد الاستصناع الأول عبارة عن صفتي استصناع لا يوجد ربط بينهما فلا يفضي إلى بيعتين في بيعة المنهي عنه، والذي يمنع كذلك من تحول الاستصناع الموازي إلى قرض ربوي.

مدى الحاجة للاستصناع والاستصناع الموازي: قد يجد الإنسان في المعروضات الجاهزة ما قد يسد حاجته فيتحصل عليه، وقد لا يجد فيه ما يسد حاجته فيطلب من الصانع صناعة ما يحتاجه بمواصفات معينة نظير ثمن معين.

أمثلة على ذلك:

طلب صناعة خزانة أو سيارة، بمواصفات معينة أو غير ذلك.

بعض صور تطبيقات الاستصناع والاستصناع الموازي في المعاملات المصرفية الإسلامية:

إن العديد من الصفقات الصناعية الضخمة تتم من خلال طلبيات خاصة تتقدم بها الشركات والحكومات لتوفير متطلبات خاصة فقد تطلب المؤسسات أو الحكومة منتجات صناعية معينة فيقوم البنك بالتعاقد مع مصنع ينتج تلك الصناعات ويمارس البنك عملية التمويل ومتابعة التعاقد، ويمكن للبنك تحقيق ذلك،

---

[1] المعاملات المالية المصرفية، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م، ص١٢١

[2] تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع، أشرف محمد دوابه، ورقة علمية وعملية مقدمة لمركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، فبراير ٢٠٠٤م، ص١٤٢

وبناء على الرأي الفقهي بأن عقد الاستصناع عقد لازم فمن الممكن أن يعقد عقد استصناع ينتهي ببيع المرابحة.

أي يقوم البنك ببيع ما قام بتصنيعه بيع مرابحة بأن يقدم المعلومات بالتكلفة الفعلية ويزيد عليها نسبة معينة ربحًا له، وموضوع دفع الثمن يخضع للاتفاق فقد يدفع كاملاً وقد يقسط حسب الاتفاق.

وقد نص المجمع الفقهي السابع بأن عقد الاستصناع عقد ملزم، فقال[1]: إذا انعقد ليس لأحد العاقدين الرجوع عنه بدون رضا الآخر. يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان مالم تكن هناك ظروف قاهرة. إذا كان المصنوع غير موافق للأوصاف المطلوبة فله خيار الوصف وإن كان فيه عيب فله خيار العيب، وإن كان غير مطابق للوصف أو فيه عيب فإن شاء قبله، وإن شاء رده[2].

المطلب الثاني: أحكام الاستصناع ومجالات تطبيقه.

أولاً: أحكام الاستصناع[3]: يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة بكل وضوح، لأنه يشترط في المبيع أن يكون معلومًا في سائر عقود المعاوضات لئلا تفضي الجهالة إلى المنازعة.

يجري كذلك الاستصناع فيما يصنع صنعًا، ولا يجري فيما لم تدخله الصنعة كالقمح والشعير وسائر الحبوب والفواكه واللحوم الطازجة وغيرها من السلع الطبيعية التي يعتبر بيعها وهي في الذمة سلمًا لا استصناعًا.

إن المبيع في الاستصناع دين ثابت في الذمة وعليه يجوز أن يكون المبيع في الاستصناع من الأموال القيمية التي تصنع بمواصفات خاصة لا مثيل لها بحسب ما يريده المستصنع، لكن لا بد أن يكون مما ينضبط بالوصف فهو لسبب دخول الصفقة فيه يختلف عن السلم الذي لا يجوز إلا في الأموال المثلية.

أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت المواد من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعًا.

---

[1] مجلة المجمع، العدد السابع، ج٢، ص٢٢٣

[2] نفس السابق.

[3] المعاملات المالية المصرفية، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص١٢٣

لا ينحصر عقد الاستصناع فيما يقوم البائع بصنعه بعد التعاقد بل من الممكن أن يوفي الصانع ذمته إذا جاء بالعين مستكملة المواصفات المطلوبة سواء كانت من صنع غيره أو من صنعه هو نفسه قبل العقد، فالعبرة للمواصفات المطلوبة للمستصنع باعتبار أن المعقود عليه هو دين في الذمة.

بمجرد العقد يثبت المالك للمستصنع في العين المصنوعة في الذمة، ويثبت المالك للصانع في الثمن المتفق عليه.

يشترط كذلك في عقد الاستصناع تعجيل رأس المال، ويجوز أن يكون معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطًا، ويدفع عادة عند التعاقد جزء من الثمن ويؤخر الباقي لحين تسليم الشيء المصنوع.

كذلك يشترط تعيين الأجل لتسليم المصنوع سواء أكان قصيراً أو طويلاً وذلك من أجل منع الجهالة المفضية إلى التنازع بين الصانع والمستصنع ويشترط بيان مكان تسليم المبيع إذا كان يحتاج إلى حمل ومصاريف النقل.

ثانيًا: مجالات التطبيق[1]

فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام البنوك الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع وللنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

يستخدم عقد الاستصناع في صناعات متطورة ومهمة جداً في الحياة المعاصرة كاستصناع الطارة والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية.

كذلك يطبق عقد الاستصناع لإقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات، والمدارس والجامعات إلى غير ذلك مما يؤلف شبكة الحياة المعاصرة المتطورة؟

يستخدم كذلك عقد الاستصناع عمومًا في مختلف الصناعات ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة ومن ذلك الصناعات الغذائية.

[1] تطبيق مبادئ النظام المصرفي الإسلامي على التمويل البالغ الصغر، راحول دومالي، وآميلا سابكاتين، دراسة لحساب المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، ٢٠١٢م، ص٢

وبالنظر إلى المزايا الكثيرة والمتوقعة من تطبيق صيغة التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي على قطاع الصناعة وعلى الاقتصاد الوطني ككل، بالنظر إلى أهمية النموذج العملي المقترح لتمويل الصناعة في الدولة، والذي نتصور أهميته فيما يلي[1]:

- بديل تمويل ممتاز لقطاع الصناعة في ظل صعوبة الحصول على التمويل من البنوك التقليدية.
- يرتب أولويات وخطوات الحصول على التمويل الخالي من الفائدة من البنوك الإسلامية.
- يعطي دفعًا جديداً للمشروعات الصناعية، ويضمن إلى حد بعيد بقاءها واستمرارها لخلوه من التكاليف الربوية، حيث أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذاً ولا عطاء.
- يشجع على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لأنها الأداة التنفيذية لهذا النموذج.
- يبقى نموذجنا المقترح نموذجًا تمويليًا تصوريًا ونظريًا، خاصة في ظل النقص الكبير لأدواته التنفيذية وهي البنوك الإسلامية، والتي تقتصر حاليًا على مصارف محددة، لذلك نقترح:
  - التوسع في إنشاء المصارف الإسلامية.
  - نشر ثقافة التمويل بالصيغ التمويلية الإسلامية، وتوضيح مزاياها ومدى ملاءمتها للقطاعات الاقتصادية المختلفة.
  - وجود إرادة من قبل سلطة النقد واستراتيجية ملائمة للتعامل مع المصارف الإسلامية في ظل نظام مصرفي مزدوج، وذلك من أجل أن يعطي الثقة أكثر في مشروعية أدوات تمويل هذه المصارف.

[1] أهمية دور البنوك الإسلامية في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي: دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين، ياسر عبد طه الشرفا، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، جامعة فلسطين، عماد الدراسات العليا والبحث العلمي، ع٥، ٢٠١٣، ١٢٨- ١٢٩